الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/479
17 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في كوبا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، الذي أعده السيد كارل - يوهان غروث، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

291097 291097 97-27770

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٥١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٧

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، خلال دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "حقوق الإنسان في كوبا"، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى استنادا إلى القرار ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٧١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢ - وفي القرار ٦٢/١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم كذلك تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب.

٣ - وفي القرار ذاته، حثّت اللجنة حكومة كوبا على أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يظل على اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها. وبناء على هذا الطلب، التمس المقرر الخاص، مرة أخرى، من الحكومة أن تتعاون معه ليتمكن من أداء ولايته، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد. غير أن هذا الالتماس، مثل الالتماسات السابقة التي قدمها بصورة منتظمة منذ تعيينه، لم يحظ برد حتى الآن.

٤ - ونظرا لعدم تعاون الحكومة، استمر المقرر في إسناد تقريره إلى معلومات واردة من مصادر غير حكومية، ومصدر أغلبية هذه المعلومات كوبا، وتنشرها جماعات من الكوبيين المنفيين في الولايات المتحدة الأمريكية. ويرى المقرر الخاص أن الجهود التي تبذلها هذه الجماعات لتجميع المعلومات جديرة بالثناء. وقام المقرر الخاص، كعادته، بالاجتماع مع بعض هذه الجماعات، وكذلك مع أشخاص خرجوا مؤخرا من كوبا ويعيشون في الولايات المتحدة بصفتهم منفيين. وعقدت هذه الاجتماعات أساسا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وسافر المقرر الخاص أيضا إلى واشنطن في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، حيث اجتمع بصورة رئيسية مع أكاديميين وأفراد من الكونغرس يهتمون بشكل خاص بمواضيع تتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا. وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات وفيرة من هيئة العفو الدولية، أخذها في الاعتبار في سياق إعداد هذا التقرير.

باء - تطور حالة حقوق الإنسان

٥ - تشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٧ إلى استمرار نمط انتهاكات حقوق الإنسان بالمقارنة مع السنوات السابقة، ولا سيما عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، وفي حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، لم يطرأ أي تغير يشير إلى وجود تحسن في احترام الذين يظهرون، بصورة سلمية، مواقف انتقادية إزاء الحالة الراهنة في مجالات السياسة والعمل والتعليم وما إلى ذلك أو تحسن في موقف الحوار معهم. وفي الوقت ذاته، لا تزال تتشكل جماعات من الأفراد الذين لا يوافقون على هذا النظام، ويكونون جمعيات خاصة بهم يقومون في إطارها بتحليل الحلول البديلة الممكنة للمشاكل التي يواجهها المجتمع الكوبي حاليا، ويصلون في بعض الحالات إلى عرض نتائج هذه الأفكار على السلطات من أجل العمل على إقامة حوار. غير أن هذه السلطات تستمر في عدم إبداء استعدادها لإجراء هذا الحوار، وذلك بصورة قمعية في أغلبية الحالات. ويمثل هذا الموقف القمعي أيضا سبب ضعف الجماعات المذكورة، فيصبح من المستحيل تقريبا تعزيزها. وكمثال على ذلك، يكفي التذكير بعملية القمع التي شنتها في عام ١٩٩٦ ضد التحالف المعروف باسم "المجلس الكوبي"، والتي أسفرت عن تفكيكه.

٦ - أما باقي المواضيع التي تناولها المقرر الخاص في تقاريره السابقة - مثل عدم استقلالية نظام إقامة العدل، والظروف المعيشية في السجون، وعدم وجود حرية نقابية، وظروف العمل غير المستقرة الناجمة عن الحالة الاقتصادية - فلم يطرأ عليها أي تغيير. لذلك، استند المقرر أساسا، في هذه الجوانب، إلى المعلومات الواردة في تقاريره السابقة.

ثانيا - الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٧ - تلقى المقرر الخاص، منذ آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، معلومات بشأن العديد من الحالات التي تعرض فيها أشخاص للتحرش من جانب السلطات، وبخاصة من أمن الدولة، لأسباب ترتبط بممارستهم بصورة سلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وترتبط أغلبية هؤلاء الأشخاص بجماعات ذات توجهات سياسية، ونقابية، وتتعلق بحماية حقوق الإنسان، وما إلى ذلك من توجهات، تتجاهل السلطات بصورة منتظمة الرد على طلبات المصادقة عليها. وفيما يلي بعض الحالات التي أحيط المقرر علما بها.

أعضاء جماعات حقوق الإنسان

٨ - داولا كاربيو ماتوس، من حزب مناصرة حقوق الإنسان في فيلا كلارا: احتجزت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ لمدة ٤٨ ساعة في مقر أمن الدولة في فيلا كلارا. واحتجزت مرة أخرى في ٣١ تموز/يوليه، وأبقيت في الوحدة المحلية لتدريب الشرطة حتى ٧ آب/أغسطس، حين أرسلت إلى منزلها وحرم عليها مغادرته حتى صدور حكم ضدها.

٩ - رودولفو كونيسا فيلومار وخيسوس غوتيريس فيلومار، كلاهما عضو في حزب مناصرة حقوق الإنسان في محافظة سانكتي سبيريتس: احتجزا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وأبقيا لمدة ٧٢ ساعة في مقر أمن الدولة في هذه المحافظة. وأنايدا إرابنا كورسو أغيار، من حزب مناصرة حقوق الإنسان في فيلا كلارا: احتجزت في ٢١ شباط/فبراير وأبقيت لمدة ٤٨ ساعة في مقر إدارة الأمن في فيلا كلارا.

١٠ - مايتي مويا غوميز، من مكتب حزب مناصرة حقوق الإنسان بمحافظة سينفويغوس: احتجزت من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير في أمن الدولة في سينفويغوس؛ ثم احتجزت من جديد في ٣ آذار/ مارس وأبقيت في المكان ذاته لمدة ٢٤ ساعة. وكارلوس سواريس، من حزب مناصرة حقوق الإنسان في بلدة سان خوان ومارتينيس، بمحافظة بينار دل ريو: احتجز في ٢٨ كانون الثاني/يناير، وأبقي في مقر أمن الدولة في سان خوان ومارتينيس لمدة ٢٤ ساعة.

١١ - ريكاردو دي أرماس إيرنانديس، مندوب حزب مناصرة حقوق الإنسان في محافظة ماتانساس: احتجز لمدة ٢٤ ساعة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ثم احتجز في ١٤ آذار/ مارس لعدة ساعات في مقر أمن الدولة في المحافظة. وفي ١٩ آذار/ مارس، حكم عليه بالسجن لمدة ٩ أشهر بتهمة إهانة الشرطة الوطنية الثورية.

١٢ - لورنزو باييس نونييس وداغوبيرتو فيغا خايمي، من المركز غير الحكومي لحقوق الإنسان "خوسيه دي لالوس وكاباييرو": احتجزا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ في أرتيميسا، بهافانا، وحوكموا في اليوم التالي، دون مساعدة قانونية، أمام محكمة بلدية. وحكم عليهما بالسجن لمدة ١٨ شهرا وسنة، على التوالي، بتهمة ارتكاب جريمتي إهانة السلطات والتشهير، ونقلا إلى سجن غواناخي. ويبدو أن عناصر تهمة الإهانة مرتبطة بحادثة وقعت في ٢٥ حزيران/يونيه. ففي ذلك اليوم، كان لورنزو باييس، وهو أيضا صحفي مستقل، في منزل عضو آخر من أعضاء المعارضة، هو سانتياغو ألونسو بيريس وكان يتحدث هاتفيا مع ممثل الجماعات المنفية في ميامي عندما وصل أفراد من الشرطة لإجراء تفتيش. وروى لورنزو باييس على مستجوبه ما كان يحدث، وأعطى الهاتف إلى أحد رجال الشرطة الذي تكلم مع الشخص المتواجد في ميامي. وقام هذا الشخص بتسجيل المكالمة الهاتفية، التي أذيعت فيما بعد عبر محطة إذاعية موجهة إلى كوبا. وفي اليوم ذاته، اعتقل كل من لورنزو باييس وسانتياغو ألونسو وأطلق سراحهما بعد ذلك بقليل. واحتج مكتب المدعي العام خلال القضية بأن هذا الحادث يبين أن لورنزو باييس يقوم بنشر أنباء في الخارج بصورة غير قانونية. غير أنه لم يوضح سبب اعتبار هذه الأعمال "إهانة للسلطات" كما لم يوضح سبب توجيه هذه التهمة إلى داغوبيرتو فيغا، الذي لم يشترك في الحادث المذكور. وصدر حكم ضدهما أيضا لجريمة التشهير، وفقا للاتهام الموجه من موظف سابق في وزارة الداخلية كانا قد أشارا إليه في تقرير قدم في الخارج عبر الهاتف، على أنه المسؤول عن اعتداء وقع ضد مجموعة من الشباب خلال حفلة أقيمت في مزرعة سكر. ولورنزو باييس أستاذ رياضيات كان قد أقيل في عام ١٩٩٢ من منصبه في أكاديمية ماريل البحرية لأنه كان ينتقد الحكومة. واحتجز لمدة قصيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد أن قامت السلطات بمصادرة وثائق تتعلق بأنشطته في إطار التنظيم المذكور.

أعضاء الجماعات ذات الطابع السياسي أو المعنية بتحليل الواقع الاجتماعي

١٣ - فيكتور رينالدو انفانته استرادا، منسق الاتحاد المدني الوطني: حكم عليه في آب/أغسطس ١٩٩٢ بالسجن لمدة ١٣ عاما لجريمة إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة. ووجهت إليه تهمة تبادل معلومات مع أحد أعضاء أمن الدولة، الذي اتهم أيضا في القضية، وقيل إنه زوده بأسماء مخبرين سريين يفترض أنهم مندسون في جماعات المعارضة[١]. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حكمت محكمة بلدية ماتانساس عليه بتحديد إقامته لمدة سنة إضافية لجريمة إهانة السلطات. ويقال إنه في فترة تواجده في سجن "كومبينادو دل سور" في هذه المحافظة، أطلق اسم "قاتل"، في حضور السجناء، على مسؤول كان في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ قد ضرب بوحشية سجينا آخر، انتحر في اليوم التالي.

١٤ - إكتور بالاسيو رويس، رئيس حزب التضامن الديمقراطي: احتجز في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ونقل في بداية الأمر إلى الإدارة الفنية للتحقيقات بهافانا، ثم إلى سجن كومبينادو دل استي". وفي ٤ أيلول/سبتمبر، حكمت عليه محكمة محلية في هافانا بالسجن لمدة ١٨ شهرا بتهمة إهانة شخص الرئيس فيدل كاسترو. ويبدو أن هذه التهمة تعود إلى أن إكتور بالاسيو علق - أمام صحفيين أجانب وفي رسائل وجهت إلى حكومات أجنبية - على البيانات التي أدلى بها الرئيس فيدل كاسترو في مؤتمر القمة السادس للبلدان الإيبيرية - الأمريكية، وكان قد احتجز قبل ذلك لفترة قصيرة في شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٥ - رافائيل فونسيكا أوتشووا، وخيسوس روديليس، ويوردي غارسيا فورنييه، وبيدرو لانتيغوا، وكارلوس توريس الفاريس، من حركة الشباب المناصر للديمقراطية: اعتقلوا في محافظة غوانتانامو في ٢٤ شباط/ فبراير، واحتجزوا لمدة ٢٤ ساعة في مقر أمن الدولة بالمحافظة.

١٦ - لويس ماريو باريس استرادا وسلفادور ميسا، من حزب ٣٠ نوفمبر الديمقراطي في محافظة غرانما: تعرضوا في حزيران/يونيه الى اعتقالات قصيرة المدة مصحوبة باستجوابات وتهديدات. واحتُجز الثاني في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الى شباط/فبراير ١٩٩٧ وأطلِق سراحه في النهاية دون توجيه اتهامات إليه.

١٧ - ماركوس لاسارو توريس ليون، من حزب ٣٠ نوفمبر الديمقراطي: اقتيد في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧ الى مخفر شرطة كويفيتا في سان ميغيل دل بادرون، وأطلِق سراحه بعد ساعات. وفي ٣٠ نيسان/ابريل، أبلغه أحد موظفي أمن الدولة بأنه تحت الإقامة الجبرية، التي استمرت أيضا عدة ساعات. وفي ٩ آب/أغسطس، احتُجز من جديد وأبقي لمدة ٣ أيام في مخفر الشرطة رقم ١١ في سان ميغيل دل بادرون، وهُدد بأن يلاحق قضائيا بتهمة أنه عنصر خطر.

١٨ - نستور رودريغس لوفاينا وراداميس غارسيا دي لافيجا[٢]، الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، لحركة الشباب المناصر للديمقراطية، التي كانت تقوم بحملة من أجل إصلاح النظام الجامعي. وكانت أحكام بتحديد الإقامة والنفي قد صدرت ضد كل منهما في عام ١٩٩٦. واحتُجز الأول في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧، وبعد يومين حكمت عليه محكمة بلدية باراكو في محافظة غوانتانامو بالسجن لمدة ١٨ شهرا بتهمة مقاومة وإهانة السلطات. ويقضي حاليا المدة في سجن "كومبينادو دي غوانتانامو". وفي ٢٨ نيسان/أبريل، قام اثنان

من أفراد الشرطة الوطنية في قرية خوبو دولسه، ببلدة باراكاو، باعتراض والده، رامون رودريغيس، واقتياده مع زوجته الى قسم الشرطة في قرية كابوكو، حيث تم تفتيشه ذاتيا، وأجبر على التوقيع على محضر إنذار، وهـُدد بالاحتجاز إذا واصل جهوده للدفاع عن ابنه. وقام أحد أفراد أمن الدولة في باراكوا باعتراض سبيل عضو آخر في الحركة ذاتها، هو رافائيل فونسيكا أوتشووا، المقيم في مدينة غوانتانامو، وذلك في ١٣ أيار/ مايو عندما كان يستعد للسفر الى غوانتانامو، واقتاده إلى وحدة الشرطة في كابوكو. وأثناء عملية تفتيشه، عـُثر على مواد مكتوبة ترد فيها تفاصيل قضية رودريغيس لوفاينا. وأنذر بأنه طوال مواصلة أنشطته مع التنظيم المذكور، سيخضع لمراقبة شديدة من جانب أمن الدولة ولن يسمح له بالدخول مرة أخرى الى باراكوا.

١٩ - راداميس غارسيا دي لافيغا: احتـُجز في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧ في بالما سوريانو. وفي حزيران/يونيه، حكم عليه بتحديد الإقامة لمدة ١٨ شهرا لارتكابه جريمة إهانة شخص القائد الأعلى للقوات المسلحة. واحتجز عضو آخر من أعضاء حركة الشباب المناصر للديمقراطية، هو إيريبرتو ليفا رودريغيس، في ١٣ تموز/يوليه، وأبقـِي لعدة أيام في رئاسة المحافظة للشرطة الوطنية في بالما سوريانو، بمحافظة سانتياغو دي كوبا. وفي ٢٢ تموز/يوليه، حـُكم عليه بدفع غرامة الى المحكمة المحلية في هذه البلدة، بسبب إهانته للمحكمة، ويبدو أن ذلك يعود إلى أنه، في نهاية جلسة النطق بالحكم على راداميس غارسيا دي لا فيغا، قال بصوت عال: "هذا يثبت أنه لا توجد حرية أو ديمقراطية في كوبا".

٢٠ - رينالدو الفارو غارسيا، من حزب التضامن الديمقراطي: احتـُجز في ٨ أيار/ مايو بعد أن دعا مجموعة من أمهات السجناء إلى تقديم التماس للعفو عن أولادهم الى جمعية السلطة الشعبية؛ وكانت محطات إذاعية في الولايات المتحدة قد بثت أنباء عن هذا الالتماس قبل ذلك بيوم. وكان قد اعتـُقل في الأسابيع السابقة عدة مرات. وهو الآن يحاكم بتهمة نشر أنباء زائفة. وهو يعاني من التهاب في العمود الفقري، يقال إنه لا يتلقى أي دواء لمعالجته.

٢١ - البرتو بيريرا مارتينيس، من لجنة السلام والتقدم والحرية: احتجز في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧ على يد أفراد من أمن الدولة جاءوا الى منزله في الكوتورو بهافانا وقاموا بتفتيشه. وفي آب/أغسطس كان لا يزال محتجزا في فيلا ماريستا ويحاكم بتهمة ارتكاب أفعال ضد أمن الدولة.

٢٢ - لورنزو بسكوسو ليون، وخيسوس بيريس غوميس، من لجنة السلام والتقدم والحرية، وأغيليو كانسيو تشون: أطلق سراحهم في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريبا دون توجيه أية تهم إليهم. وكانوا جميعا قد احتجزوا في هافانا في ١ أيار/ مايو ونقلوا الى فيلا ماريستا.

٢٣ - آنا ماريا أغرامونته كريسبو، رئيسة حركة العمل الوطني: احتجزت في ١ أيار/مايو في هافانا وحكمت عليها المحكمة البلدية لقضاء "١٠ أكتوبر" بالحبس لمدة ١٨ شهرا بتهمتي مقاومة السلطات وإهانتها. وهي الآن تقضي عقوبة الحبس في سجن النساء في أوكسيدينته. وقد تعرضت خلال السنة السابقة لعملية احتجاز قصيرة ولتهديدات بسبب ما كانت به تقوم من أنشطة في إطار المجموعة المذكورة.

٢٤ - خوليو غرينيير، باحث في المعهد الكوبي لخبراء الاقتصاد المستقلين: تعرض لعملية تفتيش لمنزله في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ على يد ثلاثة أفراد تابعين لجهاز أمن الدولة. وقد صادروا منه جهاز كمبيوتر، وأوراقا بيضاء، وبطاقات عرض، وآلة حاسبة، وأسطوانات كومبيوتر، وجهاز هاتف وآلة كاتبة. وقد تعرضت باحثة أخرى في المعهد، اسمها إيليانا سوميليان لعملية تفتيش لمنزلها في اليوم نفسه، وجهت إليها خلالها تهديدات.

٢٥ - فيليكس بونيه كاركاسيس، ورينيه غوميس مانسانو، وفلاديميرو روكا أنتونيس، ومارتا بياتريس روكيه كابيلو: احتجزوا في هافانا في ١٦ تموز/يوليه بعد أن تعرضت منازلهم لعمليات تفتيش دقيقة. وهم موجودون منذ ذلك الحين في معتقل فيلا ماريستا ويبدو أنهم سيحاكمون بتهمة الدعاية المعادية. وهؤلاء الأربعة معارضون معروفون فصلوا منذ سنوات من أعمالهم، وهم أعضاء في فريق عمل الانشقاق الداخلي لتحليل الحالة الاجتماعية والاقتصادية في كوبا. ويتمثل نشاطهم الرئيسي في وضع تقارير عن الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وقد نشروا في شهر أيار/مايو وثيقة دعوا فيها إلى الامتناع عن المشاركة في الانتخابات المقبلة وطلبوا من الحكومة إعطاء ردود على مختلف الاستفسارات التي وردت بشأن النظام الانتخابي. وفي حزيران/يونيه أصدروا وثيقة أخرى عنوانها "وطننا هو وطن الجميع" أتت ردا على مشروع الوثيقة الرسمية الذي وضع عشية المؤتمر الخامس للحزب الشيوعي الذي سينعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٦ - وإزاء القلق الذي أبدته حكومات أجنبية على مصير المحتجزين الأربعة، صرحت وزارة الخارجية أن هؤلاء الأشخاص مارسوا في الأسابيع السابقة نشاطا مكثفا يهدف إلى تقويض النظام القضائي والدستوري، وحاولوا عرقلة سير الانتخابات المحلية بالدعوة إلى مقاطعتها، ونشروا معلومات خاطئة عن الاقتصاد الكوبي بغية التأثير سلبا على الاستثمارات الأجنبية في البلد، وأنهم يحظون بالدعم الإمدادي من قسم رعاية مصالح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في هافانا، وأنهم كانوا يعملون مع قادة مجموعات إرهابية مركزها الولايات المتحدة.

٢٧ - كما أفيد عن تعرض أشخاص آخرين مرتبطين بهؤلاء - من بينهم أوديليا فالديس كولاسو، وإيليانا سوميليان، ورافائيل غارسيا، وأوراسيو كاسانوفا، وروبين مارتينيس، ونانسي غوتييريس، وألفريدو رويس - خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس لعمليات تفتيش داخل منازلهم ولعمليات احتجاز دامت ساعات طويلة تعرضوا خلالها للتهديدات.

٢٨ - خوسيه لويس كابيسا، وماريا ماغدالينا دورتا من حركة ٢٤ فبراير: احتجزا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وأطلق سراحهما بعد ٧٢ ساعة، بانتظار محاكمتهما، الأول بتهمة إهانة السلطات والثانية بتهمة الدعاية المعادية.

٢٩ - ماريتسا لوغو فرنانديس، نائبة رئيس حزب ٣٠ نوفمبر الديمقراطي: احتجزت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ واقتيدت بادئ ذي بدء إلى مركز الشرطة رقم ١١ في سان ميغيل دل بادرون ثم إلى سجن النساء في أوكسيدينته. واتهمت بمحاولة رشوة أحد حراس السجن رقم ١٥٨٠ في هافانا لتوصيل أدوية وآلة

تسجيل لأحد المعتقلين. وفي ٥ أيلول/سبتمبر حكم عليها بالحبس لمدة سنتين. وكان قد سبق لها أن تعرضت لمضايقات[٣]، حيث تعرضت أيام ١٥ و ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل لعمليات استجواب في الإدارة الفنية للتحقيقات في منطقة ١٠٠ والدابو في هافانا.

٣٠ - المحامي ليونيل موريخون الماغرو، عضو التحالف الوطني الكوبي: تعرض لضغوط عديدة لكي يغادر البلد منذ أن أطلق سراحه في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٧[٤]. وفي ١٩ آب/أغسطس، احتجزت زوجته سهيريس أغيار كاييخاس بعد أن شاركت في وضع وثيقة بعنوان "إعلان التحالف الوطني الكوبي" وجهت إلى رئيس الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية. وقد تضمنت هذه الوثيقة طلبا إلى السلطات بتنظيم استفتاء لإصلاح الدستور من أجل السماح بحرية الفكر والانضمام إلى الجمعيات والتعددية والانتخابات المباشرة عن طريق الاقتراع السري. وقد تعرض الأفراد الـ ١١ الآخرون الذين وقعوا الإعلان لزيارة من جانب أفراد جهاز الأمن ولتهديدات بمعاقبتهم بالحبس مددا طويلة.

أعضاء المجموعات النقابية

٣١ - رافائيل غارسيا سواريس، عضو اتحاد العمال الديمقراطيين في كوبا: احتجز في ٢٤ شباط/فبراير لمدة ٢٤ ساعة في مركز الشرطة رقم ٦ في هافانا. كما احتجز غوستافو تويراك غونزاليس ورافائيل غارسيا سواريس ورامون غونزاليس فونسيكا في ٢٦ نيسان/أبريل في بلدية سان خوسيه دي لاس لاخاس، بمحافظة هافانا، واقتيدوا إلى مركز الشرطة، حيث اخضعوا لعملية استجواب دامت ساعات، وحظر عليهم زيارة هذا المكان مرة أخرى. وكان غوستافو تويراك ورامون غونزاليس فونسيكا قد احتجزا يوم ٢٤ شباط/فبراير في مركز الشرطة رقم ٦ حيث قضيا مدة ٤٨ ساعة.

٣٢ - خوسيه أورلاندو غونزاليس بريدون، رئيس اتحاد العمال الديمقراطيين في كوبا: احتجز يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ في مركز الشرطة رقم ٦ طيلة ست ساعات. ثم احتجز مجددا يوم ١٩ شباط/فبراير لمدة ثماني ساعات، وتكرر احتجازه في ٢١ شباط/فبراير، حيث قضى هذه المرة أربعة أيام في المركز رقم ٦. وفي ٣١ أيار/مايو، تعرض للضرب على يد أفراد من الشبكة الموحدة للمراقبة والحماية لوجوده في منزل أحد الصحافيين المستقلين. وقد قام هؤلاء باقتحام المنزل واعتدوا بالضرب على أفراد آخرين من الأسرة.

٣٣ - فيسينتي اسكوبار رابيرو وبيدرو بابلو الفاريس راموس، من المجلس الوحدوي للعمال الكوبيين في هافانا: احتجزا يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير واخضعا لاستجواب دام ساعات، وحُرر لهما محضر تحذيري، وفي ٢٤ شباط/فبراير وضع أفراد من الأمن أمام منزليهما منعوهما من المغادرة، وقد تكرر ذلك في ٣٠ نيسان/أبريل. وقد احتجز فيسينتي إسكوبار مرة أخرى يوم ١٢ حزيران/يونيه. كما تعرض أعضاء آخرون في المجلس لحوادث مماثلة. فقد تعرض منزل غلاديس لينياريس بلانكو للرشق بالحجارة في ٢١ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس، كما احتجز خلبيرتو فيغيروا الفاريس وراؤل رودريغس بلانكو وأخضعا للاستجواب في ٢٠ حزيران/يونيه، وتعرض مارسيال رودريغيس ارمينتيروس للتجربة نفسها في ٢٣ حزيران/ يونيه.

٣٤ - مانويل أنطونيو بريتو لوبس، عضو اتحاد العمال المستقلين والمجلس الوحدوي للعمال الكوبيين: استدعي في ١٢ تموز/يوليه إلى مركز شرطة كاستييخو التابع لبلدية مركز هافانا، حيث استجوبه ضابطا أمن طيلة ساعات. وعلاوة على ذلك، فقد منع من التحرك خارج الحي الذي يقطنه لغاية انقضاء السادس من آب/أغسطس، وهو تاريخ انعقاد المهرجان العالمي للشباب.

الصحفيون المستقلون

٣٥ - أعربت الصحف الأجنبية المعتمدة في البلد عن قلقها للمعلومات التي وردتها بوجود "قانون لممارسة الصحافة الأجنبية في كوبا". ويبدو أن هذا القانون قد دخل حيز النفاذ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ لكن السلطات لم تكشف عنه إلا في شهر أيار/مايو، وقد استطاع آنذاك بعض المراسلين الحصول على نسخة منه عن طريق مصادر غير رسمية. وينص هذا القانون على أنه ينبغي للصحفيين المعتمدين التصرف في إطار مهنتهم بموضوعية، والتقيد بالوقائع بدقة انسجاما والمبادئ الأخلاقية التي تحكم ممارسة الصحافة. ويمضي القانون في نصه على أن الصحفيين قد يتعرضون، في حال تصرفهم بهذا الشكل، للفت نظر من جانب المركز الكوبي للصحافة الدولية أو لسحب وثائق اعتمادهم. كما ينص القانون أيضا على أنه ينبغي لجميع المواطنين الكوبيين الذين يعملون لحساب إحدى وسائل الإعلام الأجنبية أن يتعاقدوا عن طريق "وكالة تشغيل حكومية"، ما عدا أولئك الذين يعملون بصفة غير دائمة. كذلك أشير إلى أن إعادة اعتماد مراسل من المراسلين في بداية العام يجيز للسلطات أن تطلب منه تقديم أدلة على أعمال منشورة كشرط لإعادة اعتماده.

٣٦ - وصرح مدير مركز الصحافة الدولية أن القصد من القانون ليس تشديد سياسة السلطات الكوبية حيال الصحافة الأجنبية، وإنما إضفاء طابع قانوني على ما هو ممارس عمليا. وصرحت جمعية البلدان الأمريكية وأعلنت للصحافة عدم ارتياحها لهذه الأحكام التي وصفتها بأنها وسيلة ضغط تمارس على الصحفيين لكي يفرضوا رقابة ذاتية على أنفسهم، فالقانون ينص على عقوبات تستند إلى مصطلحات غامضة، ولو ذات شكل مقبول، كالأخلاق والموضوعية والدقة والحس المهني.

٣٧ - وفي الوقت نفسه، تواصلت المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون الملتحقون بوكالات أنباء أنشأوها بأنفسهم داخل العاصمة وفي مختلف المحافظات، وذلك بغية منعهم من ممارسة أنشطتهم المتمثلة في بث الأنباء بمعزل عن الصحافة الرسمية. وعملية البث هذه موجهة أساسا إلى الخارج، وقد ازداد عدد هذه الوكالات ومراسليها منذ عام ١٩٩٣، إذ كان عددها لا يكاد يتجاوز الاثنتين، وبات يفوق الثمانية في عام ١٩٩٧. ويظهر أن اعتماد القانون رقم ٨٠ المعنون "إعادة تأكيد الكرامة والسيادة الكوبيتين"[٥]، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أدى إلى تفاقم أوضاع الصحفيين المستقلين، حيث تنص المادة ٨ من هذا القانون على ما يلي: "يعتبر أي شكل من أشكال التعاون المباشر وغير المباشر، الذي يساعد على تطبيق قانون هلمز - بيرتون، غير مشروع. ويقصد بالتعاون جملة ممارسات من بينها:

- السعي إلى الحصول على معلومات أو تقديم هذه المعلومات إلى أي ممثل لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو إلى أي شخص آخر بهدف إتاحة استخدامها بصورة مباشرة أو غير

مباشرة في إمكانية تنفيذ هذا القانون أو تقديم المساعدة إلى شخص آخر سعيا إلى الحصول على هذه المعلومات أو تقديمها؛

- التماس موارد مالية أو مادية أو أي موارد أخرى متأتية بصورة مباشرة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلين لها أو من خلال أي قناة أخرى، من شأن استخدامها أن يساعد على تنفيذ قانون هلمز بيرتون، أو الحصول على هذه الموارد أو قبولها أو تسهيل توزيعها أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال؛

- بث أي معلومات أو مطبوعات أو وثائق أو مواد دعائية خاصة بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو وكالاتها أو فروعها أو أي مصدر آخر بهدف المساعدة على تنفيذ قانون هلمز بيرتون، أو نشر هذه المعلومات أو المطبوعات أو الوثائق أو المواد الدعائية أو المساعدة على توزيعها؛

- التعاون بأي شكل من الأشكال مع محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي وسائط إذاعية ودعائية أخرى بهدف تسهيل تنفيذ قانون هلمز بيرتون.

٣٨ - وقد اتهم العديد من الصحفيين الذين تعرضوا لمضايقات خلال عام ١٩٩٧ بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أثناء عمليات استجواب قام بها أفراد الشرطة، أو خلال اجتماعات استنكارية، أو من خلال تحذيرات وجهها أعضاء لجان الدفاع عن الثورة.

٣٩ - وفي ما يلي بعض حالات المضايقات التي حدثت في عام ١٩٩٧ والتي نمت إلى علم المقرر الخاص.

٤٠ - في ٢١ كانون الثاني/يناير، احتجز كل من تانيا كنتيرو وخوسيه أنطونيو غونزاليس، من وكالة كوبا برس، لدى خروجهما من السفارة التشيكية في هافانا، وظلت الأولى رهن الاحتجاز ٢٤ ساعة، بينما احتجز الآخر لمدة ٣٢ ساعة، في مخفر ساباتا رقم ٥. كما احتجز كل من س. إيفان إيرنانديس كاريليو من حزب التضامن الديمقراطي، وفيليكس نافارو رودريغيس مراسل مكتب الصحافة المستقلة في كوبا بمنطقة يانورا، في ٢٤ شباط/فبراير، حيث مكث لمدة ٧٢ ساعة في مقر أمن الدولة في ماتانساس.

٤١ - وفي ٣١ أيار/مايو، تعرض خواكين توريس الفاريس مدير وكالة هافانا برس، للاعتداء أمام باب منزله في هافانا على يد أربعة أشخاص، اثنان منهم على الأقل ينتميان إلى الحزب الشيوعي، وجهوا إليه أيضا تهديدات وإهانات لإرساله أنباء إلى الخارج. واشتكى خواكين توريس لاحقا لدى الشرطة من هذه الحوادث. وخلال عام ١٩٩٦، تعرض ٦ مرات لعمليات احتجاز قصيرة، وفي شباط/فبراير ١٩٩٧ تلقى تهديدات من أفراد تابعين لأجهزة الأمن.

٤٢ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، احتجز إيكتور بيراسا لينياريس، من وكالة هافانا برس، في منزله الكائن في بينار دل ريو، مع زوجته كارمن فيرنانديس دي لارا التي ظلت محتجزة يوما كاملا في إدارة أمن الدولة. كما

تم عند احتجازهما مصادرة جهاز كمبيوتر، وآلة كاتبة، وجهاز تسجيل، وكتب وأوراق. وقد سبق لإيكتور بيراسا أن احتجز ثلاث مرات على الأقل بسبب أنشطته الصحفيه، كما أصدرت الشرطة بحقه أمرا حظرت عليه بموجبه ممارسة حرية التحرك خارج منطقة بينار دل ريو. وكان لحظة إعداد هذا التقرير لا يزال رهن الاحتجاز.

٤٣ - وفي ١٠ شباط/فبراير، تعرضت آنا لويسا لوبيس باييسا من وكالة كوبا برس لعمل استنكاري، وفي ١ تموز/يوليه احتجزت ابنتها البالغة من العمر ٢٢ عاما لمدة قصيرة وتلقت تحذيرا بأن أمها ستتعرض للحبس في حال استمرارها في مزاولة أنشطتها الصحفية. كما تعرضت رافائيلا لاسال، من وكالة أورينت برس لعمل استنكاري في منزلها الكائن في سانتياغو دي كوبا في ٣١ أيار/مايو؛ وفي ٩ آب/أغسطس خضعت لاستجواب في مقر أمن الدولة في فيرسالس. واحتجز خوان كارلوس سيسبيدس، من وكالة كوبا برس، لمدة ٦ أيام ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه. وفي ٢١ شباط/فبراير، تعرض نيكولاس روساريو روسابال، من مكتب الصحافة المستقلة في سانتياغو دي كوبا لعمل استنكاري، واحتجز في ٢٤ من الشهر نفسه، حيث ظل يوما كاملا في مقر أمن الدولة؛ كما احتجز مرة أخرى في ٥ تموز/يوليه وأطلق سراحه بعد ٤ أيام. وتعرضت إيديل خوسيه غارسيا دياس، من وكالة "سنترو نورته دل باييس" قرب كايبريان في محافظة فيلا كلارا لعمل استنكاري في منزلها خلال شهر تموز/يوليه، وكانت قد تعرضت في الأشهر السابقة لتهديدات واعتداءات جسدية. وفي ١٦ تموز/يوليه احتجز في هافانا لويس لوبيس بريندیس، من مكتب الصحافة المستقلة في كوبا، وأطلق سراحه يوم ١٨، ثم أعيد احتجازه مرة أخرى في ١٩ من الشهر نفسه وأطلق سراحه في ٦ آب/أغسطس. وفي ٢٢ تموز/يوليه احتجز كل من لاسارو لاسو، من وكالة "نويفا برينسا" (الصحافة الجديدة)، ورافائيل البرتو كروسليما، من وكالة باتريا، في منزل الأول في هافانا، ونفي كروسليما إلى سييغو أفيلا، حيث منع من مغادرة هذه المحافظة، وفي ١٨ آب/أغسطس احتجز في سييغو دي أفيلا. وفي ٢٨ تموز/يوليه، احتجز ويليم كورتيس، مراسل وكالة كوبا برس في بينار دل ريو. وفي الفترة بين ٣١ تموز/يوليه و ٦ آب/أغسطس، تم احتجاز أوداليس كوربيلو سانشس، مراسلة وكالة كوبا برس في بينار دل ريو. وفي ١٢ آب/أغسطس احتجز راؤول ريفيرو كاستانييدا، مدير وكالة كوبا برس، في هافانا، وأفرج عنه يوم ١٥ من الشهر نفسه، كما احتجز ساعات طويلة في ٢٨ تموز/يوليه وتعرض لعمل استنكاري في منزله يوم ١١ آب/أغسطس. وفي ١٣ آب/أغسطس، تم في سان لويس، بينار دل ريو، احتجاز إمرين مارتينيس بولغارون، من وكالة كوبا برس. كما تم في هافانا في ١٧ آب/أغسطس احتجاز مارفين إيرناندیس مونسون، مـــــن وكالة كوبا برس. واضطر أولانسيس نوغويراس إلى مغادرة البلد في شهر آب/أغسطس بعد تعرضه لضغوط متعددة واعتداءات وعمليات احتجاز مؤقتة منذ عام ١٩٩٥.

حالات أخرى

٤٤ - احتجز روبيرتو غونزاليس تيبانيار في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد أن هاجم الحكومة في معرض رد على سؤال طرحه عليه صحافي أجنبي خارج سفارة اسبانيا في هافانا. وظل محتجزا لمدة ثلاثة أيـــام في مركز الشرطة رقم ١ في هافانا القديمة قبل نقله إلى الإدارة الفنية للتحقيقات. واقتيد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى سجن البتري بعد اتهامه بإثارة البلبلة. وحوكم في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر وحكم عليه بالحبس مدة ٩ أشهر بتهمة إهانة السلطات. وقد أطلق سراحه بعد انقضاء فترة التسعة أشهر.

ثالثا - الحالة في السجون

٤٥ - تشير المعلومـــات التي تلقاها المقرر الخاص إلى عدم حدوث تحسن كبير في أوضاع السجون، فلا تزال تسود الحالة المؤسفة ذاتها التي وصفها المقرر الخاص في تقاريره السابقة[٦]. وتكفي الإشارة مثلا إلى المعلومات الأخيرة المتعلقة بسجن مُجمّع المجازر الجنوبي وقد وصفت المشاكل الرئيسية في هذا السجن، على النحو التالي: يضطر السجناء إلى البقاء دون حراك حتى لا يصيبهم البلل أثناء نومهم، وحالة المباني من التردي بحيث أن مياه الأمطار تتسرب بكميات كبيرة بعد أن تتراكم على السطح؛ وفي أماكن المعيشة، وكذلك في المكان المخصص لإعداد الطعام، تعيش أعداد لا حصر لها من الفئران؛ ولا يطاق انتظار وجبات الطعام في قاعة الطعام بسبب وجود جحافل من الذباب في منطقة تجهيز الطعام عند تحضير الوجبات؛ وتكتظ الأماكن أحيانا بضعف العدد الذي تتسع له، وهكذا فإن الزنزانة المصممة لاستيعاب ثلاثة أشخاص، كثيرا ما يشغلها ستة أشخاص؛ والأغذية غير كافية، وتنقصها الفيتامينات والبروتينات، وتتألف في معظم الأحيان من وجبات الحساء السيئة المذاق، وأما الإفطار فهو ماء حار؛ ويوجد نقص في الأدوية ولا تقدم المساعدة الطبية بصورة منتظمة. ونتيجة لهذه الحالة انتشرت الأمراض المعدية والمستوطنة ومن بينها الجرب والطفيليات المعوية؛ ويعاني جميع السجناء تقريبا من انخفاض الوزن. ويضاف إلى كل ما سبق المعاملة القاسية والمهينة التي يتعرض لها السجناء وتشمل الضرب المُبرح وإبداء عدم الاحترام باستخدام الألفاظ البذيئة، والصياح والدفع، والركل. ويخضع السجناء لعمليات التفتيش المستمرة كما تنتهك حرمة مراسلاتهم بصورة منتظمة.

٤٦ - وتلقى المقرر الخـــاص كذلك معلومات عن حالات السجناء الذين تدعو حالتهم الصحية إلى القلق، ولا يحصلون على المساعدة الطبية الكافية. ومن بين تلك الحالات توجد حالات الأشخاص التالية أسماؤهم الذين يقضون مدد العقوبة عن جرائم ذات طابع سياسي وهم:

(أ) خوسيه أنخيل كراسكو فيلار، اقتصادي ومهندس، وموظف سابق في مكتب التخطيط الاقتصادي الحكومي: اعتقل في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢ وحكم عليه بالسجن ٧ سنوات بتهمة ترويج دعاية معادية. وينسب إليه اشتراكه في إعداد نشرة سرية تعارض في مضمونها النظام، كما يشكك في قدرة الحكومة على قيادة البلاد في سياق مواكبة فترة الانفتاح. ويقضي مدة العقوبة في سجن كـُمبينادو دل استه، وقد فقد كثيرا من وزنه، وتعتبر حالته الصحية حرجة؛

(ب) خوان كارلوس كاستيو باستو: اعتقل في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وحكم عليه بالسجن ١٠ سنوات لترويجه دعاية معادية، ولصق منشورات وكتابة شعارات معادية للحكومة على الواجهات. ويقضي الفترة المحكوم عليه بها في سجن كوبا دي بالما سوريانو، سنتياغو دي كوبا. ويعاني من متاعب في القلب؛

(ج) خيسوس شامبير راميريز: اعتقل في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ لترويجه دعاية معادية، ولقيامه بانتقاد النظام علنا وهو موجود بسجن الكيلو ٨ الذي يخضع لأشد الإجراءات الأمنية في مقاطعة كاماغي. وقد أمضى فترات من الحبس الانفرادي في زنزانات منفصلة لأغراض تأديبية، وهو مسجون

بإحدى تلك الزنزانات منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد تعرض في مرات كثيرة للضرب. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حكم عليه بعقوبة إضافية مدتها ٤ سنوات "لازدرائه شخص القائد الأعلى" ولرفضه الهتاف بشعار "يحيا فيدل كاسترو". وهو يعاني من قرحة في الإثنى عشر، كما يعاني من انخفاض شديد في الوزن؛

(د) عمر دل بوسو ماريرو، طبيب، ورئيس جماعة الاتحاد المدني الوطني: اعتقل في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وحكم عليه بالسجن ١٥ سنة لقيامه "بالكشف عن أسرار تمس أمن الدولة"[٧] ووضع في زنزانة انفرادية مرات عديدة، وفي إحدى تلك المرات قضى فترة أربعة أشهر. ويعاني في جملة أمور من قرحة في المعدة، ومتاعب في القلب والكلى. وتساقط شعره وعدد من أسنانه بسبب نقص التغذية. وبالإضافة إلى ذلك فقد الكثير من وزنه؛

(هـ) لويس غوستافو دومينغيس غوتيريس، عضو جماعة لجنة السلام والتقدم والحرية: اعتقل في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بعد أن قام بكتابة رسائل إلى السلطات ليبلغها بتخليه عن الميداليات التي حصل عليها نتيجة لمشاركته في حرب أنغولا. وعندما قامت الشرطة بتفتيش منزله، عثرت على أوراق مكتوبة تشكك في اشتراكية كوبا. وقد حكم عليه بالسجن ٧ سنوات لترويجه دعاية معادية تنطوي على الازدراء، ويقضي فترة العقوبة في سجن مقاطعة كاماغي. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ تعرض للضرب على يد عدة حراس عندما بادر إلى الدفاع عن شخص آخر معتقل أوشك أن يتعرض للضرب. وهو يعاني من قرحة بالجهاز الهضمي، وارتفاع في ضغط الدم، وقد فقد قدرا كبيرا من وزنه؛

(و) أدولفو دوران فيغيريدو: اعتقل في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وحكم عليه بالسجن ٩ سنوات لترويجه دعاية معادية وتمرده، وأفعال أخرى تتعارض مع أمن الدولة. وقد اتهم بالاشتراك مع ١١ شخصا آخر بالانتماء إلى جماعة سياسية غير رسمية تسمى "أنصار الثمانية"، إلى جانب عقد اجتماعات سرية وطبع وتوزيع منشورات دعائية ضد الحكومة. وهو يقضي مدة العقوبة في سجن خاص بالعقوبات المشددة وهو سجن "الكيلو ٨" في كاماغي، وقد قضى فترة في زنزانات انفرادية. ويعاني من قرحة في الإثنى عشر. وفي نيسان/أبريل تعرض للضرب المبرح على يد أحد حراس السجن[٨]؛

(ز) فيلكس تيبورسيو راميريز، ٦٥ سنة، حكم عليه في عام ١٩٩٢ بالسجن ٨ سنوات لترويجه دعاية معادية، ويقضي مدة العقوبة في سجن لاس مانغاس، بمقاطعة غرانما. ويعاني من حالة متقدمة من التهاب العصب البصري، واضطرابات في المعدة ومن الأمراض الجلدية، وتنقصه العناية الطبية.

رابعا - تعليقات بشأن جوانب محددة من حقوق الإنسان في كوبا قدمتها مؤخرا هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٤٧ - قامت بعض هيئات منظومة الأمم المتحدة التي من مهامها رصد تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، في الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، بالنظر في التقارير المقدمة من حكومة كوبا، حسب اختصاص كل من تلك الهيئات. ونتيجة لهذه الدراسة، أعدت تلك الهيئات تعليقاتها التي ترد نبذة منها

فيما يلي. ويتيح هذا دراسة وجهة نظر تلك الهيئات والتي تشير إلى تعاون حكومة كوبا خلافا لما يقوله المقرر الخاص. كذلك، نظرت هذه الهيئات بتعمق في الجوانب المكملة للمواضيع الرئيسية التي تهم المقرر الخاص، وعرضت وجهة نظر متخصصة بشأنها.

ألف - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري المقدم من كوبا خلال دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦[٩]. والفقرات التالية مقتبسة من التعليقات الختامية للجنة[١٠]:

"النواحي الايجابية

٢٠٨ - لاحظت اللجنة أن التشريعات الكوبية تقدمية في أحكامها التي تؤكد المساواة بين الجنسين، وأن التمييز يعاقب عليه بموجب القانون.

٢٠٩ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، دعم الحكومة لأعمال الاتحاد النسائي الكوبي، الذي يمثل ٩٠ في المائة من نساء كوبا.

٢١٠ - كما لاحظت اللجنة، مع الارتياح الزيادة الملحوظة في عدد النساء بجميع مراحل التعليم وفروعه، وفي القوة العاملة بطائفة كبيرة من المهن، بما في ذلك مهن العلم والتكنولوجيا والطب والرياضة وخلاف ذلك ولا سيما في ميدان رسم السياسات على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الدولي.

٢١١ - ولاحظت اللجنة انحسار معدل وفيات الأمهات بشكل مطرد، الأمر الذي يرجع بدرجة كبيرة إلى تحسين خدمات رعاية الحوامل والأطفال في سنوات عمرهم الأولى. كما لوحظ أنه قد أعلن أن تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات حق أساسي من حقوق الإنسان.

٢١٢ - ولاحظت اللجنة انخفاض معدل تسرب الفتيات من الدراسة ووضع برامج لتعليم البالغات.

٢١٣ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن الحكومة اتخذت الإجراءات اللازمة لكي لا تؤثر الآثار الملحوظة لتقلص الاقتصاد على النساء بوجه خاص ولكي لا يعانين وحدهن من رد الفعل السلبي الذي تولده الحالة.

دواعي القلق الرئيسية

٢١٤ - لاحظت اللجنة أن الحكومة تعتزم الاستمرار في التحفظ على المادة ٢٩. وأعربت اللجنة عن قلقها للقضاء على نواحي تقدم معينة تُفيد المرأة، وذلك بسبب الحصار وما نشأ عنه من قيود اقتصادية.

٢١٥ - ولاحظت اللجنة أن الأنماط الجامدة التي تميز بين الجنسين لا تزال موجودة برغم ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس. فالعمل المنزلي والعناية بالأطفال لا يزالان يشكلان مسؤولية للمرأة.

٢١٦ - وأشارت اللجنة إلى ضرورة توسيع اشتراك المرأة في أعلى مستويات السلطة السياسية.

٢١٧ - ونظرا لأن النساء يتلقين في العادة أجرا أقل، يوجد تمييز غير مباشر ضدهن من حيث الأجر. وأعرب عن القلق لانعدام المعلومات بشأن وجود المرأة في النقابات العمالية.

٢١٨ - ولاحظت اللجنة، بشيء من التشكك، أنه قد أفيد بأن العنف المنزلي غير متكرر الحدوث ولا يعتبر مشكلة اجتماعية.

٢١٩ - كما لاحظت اللجنة أن الحالة الاقتصادية التي تمر بها كوبا من جراء الحصار الاقتصادي قد أسفرت عن شح خطير في منتجات أساسية، مثل الأدوية ووسائل منع الحمل، مما تسبب في حدوث مشاكل للسكان بوجه عام وللنساء بوجه خاص.

٢٢٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عودة البغاء إلى الظهور في كوبا نتيجة لنمو السياحة وازدياد المشاكل الاقتصادية التي تواجهها النساء.

الاقتراحات والتوصيات

٢٢١ - أوصت اللجنة بجمع بيانات غير تجميعية فيما يتعلق بعدد الشكاوى بصدد التمييز.

٢٢٢ - ورأت اللجنة أنه ينبغي إجراء استقصاءات ودراسات لتحديد درجة وتأثير العنف الذي يمارس ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، حتى في حال عدم الابلاغ. كما ينبغي اتخاذ خطوات وفقا للتوصية العامة ١٩.

٢٢٣ - ودعت اللجنة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإعادة تنشيط البرامج التي برهنت على نجاحها في مكافحة الأحكام المسبقة والأفكار النمطية السائدة ضد المرأة، التي من مظاهرها استعمال مرادفات لكلمة المرأة يعوزها الاحترام، إذ أن هذه البرامج تساعد على تبيان ما ينبغي تغييره من مواقف الرجال والنساء. ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تقاسم رعاية الأطفال وتعليمهم، تمشيا مع التوصية العامة ٢١.

٢٢٤ - وعلى الحكومة أن تبذل قصارى جهدها، لتلبية الطلب على وسائل منع الحمل. كما ينبغي تعزيز البرامج الخاصة للتوعية بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، في صفوف الفتيات، ولا سيما من يمارسن البغاء، وذلك تمشيا مع التوصية العامة ١٥.

٢٢٥ - كما ينبغي بذل كل جهد ممكن لاستئصال الأسباب الأساسية الكامنة وراء ظاهرة البغاء، وتعزيز وسائل التأهيل المجتمعي وتوفير مزيد من فرص العمل الأفضل للنساء وعدم إلقاء تبعة البغاء على عاتقهن وحدهن. وينبغي زيادة وسائل ردع القوادين والزبائن الذين ينتهكون حقوق أولئك النساء.

٢٢٦ - ومن الضروري إجراء دراسة عملية لتحديد ما إذا كانت النساء يحصلن على نفس الأجور التي يحصل عليها الرجال مقابل العمل المكافئ، وتوثيق الفصل المهني وعلاقته بالدخل.

٢٢٧ - وطلبت اللجنة تضمين التقرير المقبل مزيدا من المعلومات في التقرير المقبل عن النساء في سوق العمل وحالة دخولهن. كما أعربت عن رغبتها في تلقي المزيد من المعلومات، في التقارير المقبلة، عن حالة المرأة في النقابات العمالية.

٢٢٨ - وأشارت اللجنة إلى لزوم التوسع في اشتراك النساء في السلطة السياسية بأرفع مستوياتها، واقترحت مواصلة الجهود لضمان فعالية رأي المرأة في صوغ القرارات التي تؤثر على حياتها."

باء - لجنة حقوق الطفل

٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الذي قدمته كوبا[١١] وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في يومي ٢١ و٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧. وترد فيما يلي نبذة من التعليقات الختامية للجنة:

"باء - الجوانب الإيجابية

٣ - تحيط اللجنة علما بأوجه التقدم التاريخية التي حققتها الدولة الطرف بالنسبة لتقديم الخدمات للأطفال، وزيادة مستوى الرفاه، خاصة في مجالي الصحة والتعليم، وهو ما يتجلى في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، مثل معدل وفيات الرضع ونسبة المدرسين إلى التلاميذ.

...

جيم - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

٨ - تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تعرقل تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية نتيجة لتقطع روابطها الاقتصادية التقليدية وزيادة إحكام الحصار التجاري.

دال - دواعي القلق الرئيسية

...

١٢ - ومن الدواعي الأخرى لقلق اللجنة عدم وجود آلية مستقلة يمكن للطفل أن يلجأ إليها، مثل مُدافع عن حقوق الطفل، ينظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل ويقدم التعويضات عن تلك الانتهاكات.

...

١٤ - ومما يقلق اللجنة كذلك عدم كفاية التدابير المتخذة لجعل كافة أنشطة التعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من برامج تدريب أصحاب المهن الذين ترتبط أعمالهم بالطفل، مثل القضاة والمحامين وأفراد قوات الأمن العام والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وسائر المشتغلين بالصحة، وكذلك العاملين في مؤسسات حماية القصَّر، وموظفي الإدارات المحلية والمركزية.

١٥ - واللجنة يساورها القلق لانعدام وجود حد أدنى للسن القانونية لإقامة علاقات جنسية بالتراضي، وكذلك لعدم التواؤم بين سن إتمام التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

١٦ - وترى اللجنة أنه لم يتم اتخاذ قدر كاف من التدابير لكفالة تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية في السياسة العامة والممارسة العملية والإجراءات، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل). واللجنة ترى أن التدابير المتخذة بهدف كفالة احترام آراء الطفل - في الحياة الاجتماعية والأسرية، وكذلك في سياق الإجراءات الإدارية والمساعدة الاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة التي تتعلق بالطفل وتنطبق عليه - ليست كافية.

١٧ - واللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن إعمال الحقوق المدنية والحريات الخاصة بالطفل.

١٨ - وفي رأي اللجنة أن الانعدام الواضح للآليات المستقلة لرصد حالة الطفل في المؤسسات المسؤولة عن حمايته إنما يشكل مدعاة قلق.

١٩ - ومع أن اللجنة تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لمشكلة إساءة معاملة الأطفال - بوسائل منها إقامة نظام للتنبيه إلى العنف الموجه ضد الأطفال - فإنها ترى أن تلك التدابير غير كافية لحماية الأطفال، حماية كاملة، من تلك الانتهاكات. ومن جهة أخرى، لا تزال هناك دواع للاهتمام البالغ بأخذ ما قد يصدر عن الأطفال من شكاوى تتعلق بسوء المعاملة أو غيره من انتهاكات الحقوق في الأسرة أو المدرسة أو غير ذلك من المؤسسات مأخذ الجد ومعالجتها بأسلوب فعَّال.

...

٢٣ - وفيما يتعلق بمشاكل تعاطي المخدرات والاتجار بها، وعمالة الأطفال، وبغاء الأطفال، والانتحار، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي مؤداها أن هذه المشاكل تمس الأطفال في حالات قليلة منعزلة. ومع ذلك، تود اللجنة أن تعرب عن قلقها من أنه بالنظر إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي يواجهها هذا البلد، فإن الدولة الطرف لم تبذل جهودا كافية لوضع استراتيجيات للحيلولة دون تزايد معدل حدوث هذه المشاكل، الأمر الذي يعرض أجيال الطفولة القادمة للخطر.

...

هاء - المقترحات والتوصيات

...

٣٢ - وبمقتضى الاتفاقية، توصي اللجنة بمواءمة القوانين التشريعية، بما فيها ما يتصل بسن إتمام التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

...

٣٤ - وتحض اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود اللازمة للاهتمام، اهتماما شاملا، بتنفيذ الاتفاقية، بما يؤكد مجددا أن حقوق الطفل مترابطة لا تتجزأ، وأن تعامل على أنها كل لا يتجزأ. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لإعمال حريات الطفل وحقوقه المدنية.

٣٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال من الإيذاء وسوء المعاملة، ولا سيما من خلال إعداد حملة إعلامية عامة لمنع ترويع الأطفال أو إنزال العقوبة البدنية بهم، سواء على يد الكبار أو على يد أطفال آخرين.

...

٣٧ - وتوصي اللجنة بتخصيص موارد مالية كبرى ومساعدات لأنشطة تنظيم الأسرة وبرامج التثقيف الصحي، من أجل التصدي لمشاكل الحمل لدى المراهقات أو الحمل غير المرغوب، وتعديل السلوك الجنسي للذكور. كذلك، يتعين وضع تدابير برنامجية لمعالجة المسائل المتصلة بعلاج الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإيدز، وعلاج الأمراض الجنسية، وكذلك لتقليل معدل اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة ... .

٣٨ - وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبادر، على سبيل الاستعجال، إلى رفع الحد الأدنى للسن القانونية لإقامة علاقات جنسية بالتراضي.

...

٤١ - ومع أن اللجنة ترى أن الشحاذة وتعاطي المخدرات والاتجار بها وبغاء الأطفال لا تعتبر حاليا مشاكل كبرى في البلد، فإنها توصي بأن تراقب الحكومة هذه المسائل بيقظة، بغية اتخاذ تدابير وقائية مبكرة.

٤٢ - وتوصي اللجنة كذلك بأن ينص في القانون الجنائي على حماية الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ عاما من الاستغلال الجنسي. كما توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لمعالجة المشاكل المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في مجال السياحة ..."[١٢].

جيم - لجنة خبراء تنفيذ الاتفاقات والتوصيات، ومؤتمر العمل الدولي

٥٠ - في تقريرها المرفوع إلى المؤتمر في اجتماعه الخامس والثمانين، المعقود في عام ١٩٩٧، أبدت هذه اللجنة التعليقات التالية على تنفيذ الاتفاق رقم ٨٧ في كوبا، وهو الاتفاق المتعلق بالحرية النقابية وحماية الحق في تشكيل نقابات[١٣]:

"تصر اللجنة - بالنظر إلى وجود حزب واحد ونقابة وحيدة - على أن تكفل الحكومة في قوانينها التشريعية وفي الممارسة العملية الحق الذي للعمال كافة في حرية تشكيل تنظيمات مهنية مستقلة، سواء على مستوى القاعدة أو على المستوى المركزي، خارج إطار أي هيكل نقابي قائم، إذا ما رغبوا في ذلك.

ولكي يتجسد ذلك بقوة الوضوح في الممارسة العملية، تلتمس اللجنة من الحكومة أن تبادر - في مناسبة التعديل المرتقب لقوانين العمل التشريعية - إلى الاستعاضة في قانون العمل وسائر النصوص القانونية عن الإشارة الصريحة إلى "نقابة العمال" بعبارة "نقابات العمال"، وهو ما اقترحته اللجنة".

خامسا - النتائج والتوصيات

٥١ - منذ التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[١٤]، لم يشر المقرر الخاص بالذكر إلى أي تغيرات هامة في حالة حقوق الإنسان أو في الأسلوب القمعي الذي تتبعه قوات الأمن، والذي لا يزال يأخذ شكل تحرش لا هوادة فيه بكل من يبدي آراء أو تصرفات منشقة عن الخط الرسمي. وفي بعض الحالات، تمخض التحرش عن إجراء محاكمات وإصدار أحكام بالسجن، وإن كانت في العادة - على نحو ما ساد في عام ١٩٩٦ - أحكاما أقل تشددا مما كانت عليه في السنوات

السابقة. ومع ذلك، علينا ألا ننسى أن هناك أشخاصا يقضون أحكاما طويلة بالسجن صدرت عليهم في عام ١٩٩٥ وقبله لأسباب مرتبطة بممارسة الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبوجه عام، فإن هؤلاء الأشخاص لم يتمتعوا بمزايا مثل الحرية المشروطة. كما أن أحوالهم المعيشية داخل السجون، شأنهم شأن بقية النزلاء، آخذة في التدهور. ورغم أن الأحكام التي تصدر حاليا أخف من الأحكام التي كانت تصدر في الماضي على جرائم مماثلة، مثل العصيان والدعاية المعادية، لم تُدخل على القانون الجنائي أي تعديلات في هذا الشأن.

٥٢ - وفي معرض تحليل الوضع الراهن، لم يعثر المقرر الخاص على أي مؤشرات تساعده على ملاحظة وجود أي اتجاه نحو التسامح إزاء أي آراء أو تصرفات لا تتفق تماما مع النظام الحالي. وفي هذا الصدد، فإن الوثيقة التي أعدها الحزب الشيوعي بمناسبة انعقاد مؤتمره الخامس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والمعنونة "حزب الوحدة والديمقراطية وحقوق الإنسان التي ندافع عنها"، تتضمن تأكيدات منها ما يلي: "لن تعود الرأسمالية إلى كوبا، لأن الثورة لن تنهزم أبدا. فوطننا سيحيا وسيظل اشتراكيا"؛ "لا بد من أن تظل الثورة يقظة وأن تحشد المزيد من أفراد شعبنا للنضال من أجل الشرعية والقيم الاشتراكية"؛ "إن للصحافة التي انتقلت بالثورة من يد الأقلية الحاكمة إلى الشعب كيما تصبح حرة بحق - لها دور هام في النضال العقائدي. ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أمامها تحد كبير، هو كفالة استمرار بقاء الأفكار والقيم الاشتراكية والوطنية المناهضة للاستعمار - بل وبقاء الثورة ذاتها - حية في وجدان الأجيال الكوبية القادمة".

٥٣ - ومن جهة أخرى، ما زال استمرار الحصار الأمريكي يعمل على شل حركة النظام القائم حاليا في كوبا. وقد فرض الحصار كذريعة سهلة لإبقاء الشعب واقعا تحت سيطرة محكمة، ولمعاقبة أو اضطهاد من يطالبون بإجراء تغييرات سياسية أو بإيجاد حيز اجتماعي للفرد. إلا أن الحصار قد تسبب، بدرجة كبيرة، في حدوث نقص حاد في السلع الأساسية، وهي ظاهرة اتسمت بها كوبا في التسعينات وأوصلت الشعب إلى حالة صعبة للغاية. وكان هذا الوضع مدعاة قلق في بعض قطاعات المجتمع الأمريكي. ومن أمثلة ذلك الدراسة الشاملة التي أجرتها "الرابطة الأمريكية للصحة العالمية" - وهي منظمة خاصة لا تستهدف الربح - وصدرت في عام ١٩٩٧ تحت عنوان "الحرمان من الغذاء والدواء: أثر الحصار الأمريكي على الصحة والتغذية في كوبا". ونظرا لما لهذه الدراسة من أهمية من حيث مدى تمتع الشعب الكوبي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أوردنا في تذييل هذا التقرير مقتطفات من النتائج الرئيسية التي توصلت اليها.

٥٤ - كذلك، تجلى القلق من عواقب الحصار على الشعب الكوبي في الكونغرس الأمريكي. إذ تقدم عدد من أعضاء الكونغرس بمشروع قانون معنون "قانون التبادل التجاري مع كوبا للأغراض الإنسانية لعام ١٩٩٧"[١٥]، يتمثل هدفه الرئيسي في النص على استثناء من الحصار التجاري يسمح بتصدير الأغذية والأدوية واللوازم الطبية إلى كوبا. والمقرر الخاص يتابع باهتمام الاجراءات المتصلة بمشروع القانون هذا، الذي تستحق أهدافه الاشادة. ومن شأن تأييد الأغلبية البرلمانية لهذا المشروع أن يكون متمشيا مع التقاليد والمشاعر الإنسانية التي كثيرا ما برهن عليها الشعب الأمريكي.

٥٥ - ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص إزاء الوضع في مجال العمل. فالمجتمع بأسره بحاجة إلى نقابات حرة لتحقيق توازن في سوق العمل. وفي كوبا، ازدادت هذه الحقيقة العامة وضوحا في السنوات الأخيرة، حيث اكتسب المال أهمية أساسية في شراء السلع، كما انخفض عدد المنتجات التي كان يتم الحصول عليها بأسعار زهيدة جدا عن طريق التوزيع الحر للحصص التموينية. لذلك، أصبح لمستوى المرتبات حاليا أهمية أكبر بكثير مما كان عليه سابقا. وقد شهدت السنوات الأخيرة ظواهر أخرى - كالبطالة وظروف العمل في الشركات الأجنبية - أبرزت مسيس الحاجة إلى إنشاء نقابات حرة.

٥٦ - ومن جهة أخرى، فإن ممارسة الأعمال الحرة، التي تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة لعدد كبير من المواطنين، ما زالت تخضع لاعتبارات أيديولوجية. وهذه الاعتبارات موضحة في قانون ممارسة الأعمال الحرة[١٦]، الذي ينص، في هذا الصدد، على أن "تستصدر الإدارة البلدية للعمل والضمان الاجتماعي من رئيس المجلس الشعبي، الذي يقيم في نطاقه الملتمس، توصية مشفوعة بتقييم لمدى إمكانية الإذن له بممارسة الأعمال الحرة، بالنظر إلى النشاط الذي يزمع مزاولته، ومدى الحاجة إلى استكمال الأنشطة الحكومية بهذا النشاط، والسمات الاجتماعية والعمالية للملتمس". وفي كوبا، تفسر الاشارة الأخيرة على أنها تعني أن الملتمس إما لديه "وعي ثوري" أو لا، أي ما إذا كان يؤيد سياسات الحكومة صراحة، وما إذا كان عضوا في المنظمات السياسية والجماهيرية.

٥٧ - وقد حدت هذه الاعتبارات بالمقرر الخاص، مرة أخرى، إلى وضع التوصيات التالية وعرضها على الحكومة الكوبية:

(أ) الكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بممارستهم لحرية التعبير وحرية تكوين جمعيات بوسائل سلمية؛

(ب) التعجيل باعتماد تدابير تهدف إلى الإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص الذين يقضون المدة المحكومة بها عليهم لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، ولمحاولة مغادرة البلد بصورة غير نظامية؛

(ج) السماح بإضفاء الشرعية على الجماعات المستقلة، ولا سيما تلك التي تسعى إلى القيام بأنشطة سياسية أو نقابية أو مهنية أو تتعلق بحقوق الإنسان، والسماح لها بالعمل في إطار القانون، ولكن دون تدخّل لا داعي له من جانب السلطات العامة؛

(د) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح كوبا طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (الأول بشأن الرسائل المقدمة من الأفراد والثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) إلغاء الأوصاف الجرمية في أحكام التشريعات الجنائية التي تجيز محاكمة المواطنين إذا مارسوا حقهم في حرية التعبير وتكوين جمعيات، مثل الدعاية المعادية، وتكوين جمعيات غير مشروعة، وإصدار منشورات سرية، وما إلى ذلك؛ والحد من تطبيق أحكام أخرى يمكن استخدامها عمليا على هذا النحو، مع أن غرضها، تحديدا، ليس ذلك، كما هي الحال فيما يتعلق بجريمة التمرد، مثلا؛

(و) إجراء استعراض متعمق للأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن ذات الصلة، بغية إلغاء الجوانب التي قد تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات الفردية؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين لأسباب سياسية، وبخاصة في قطاعي العمل والتعليم، واتخاذ تدابير تهدف إلى التعويض إلى أقصى حد ممكن عن التجاوزات المرتكبة في هذا المجال في الماضي وذلك، على سبيل المثال، بإعادة المفصولين إلى وظائفهم السابقة؛

(ح) إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المواطنين الكوبيين من إمكانية ممارسة حقهم في دخول البلد أو مغادرته بحرية دون ضرورة الحصول مسبقا على تصاريح إدارية بذلك. وينبغي أن يرافق هذا التدبير كذلك وقف التمييز الفعلي ضد كل من حاولوا الإقامة في الخارج، ثم عادوا إلى وطنهم بعد أن تعذر لهم تحقيق ذلك. أما فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل كوبي والمقيمين في الخارج، وبخاصة من يحملون منهم الجنسية الكوبية، فينبغي أن يتمتعوا بهذا الحق لدى استيفائهم الشروط الإدارية الدنيا؛

(ط) تعديل التشريعات الإجرائية بغية التأكـــد من أن ضمانات سلامـــة الإجراءات القانونية، بما فيها استقلال السلطة القضائية، مكفولة على نحو كاف وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية. وينبغي أن يشمل التعديل، بشكل خاص، التدابير التي تمكّن من الحصول الحر والفعلي على مساعدة محام لكل متهم، بمن فيهم أولئك الملاحَقون بجرائم ضد أمن الدولة، على أن تكون المساعدة مؤقتة من محامين يمارسون مهنتهم بشكل مستقل تماما. ويجب أن تضمن أيضا المساواة في العُدة بين الاتهام والدفاع في مثل هذه الدعاوى؛

(ي) قيام السلطات الوطنية المختصة بإجراء تحقيق شامل في جميع الحوادث التي أسفرت عن انتهاكات للحق في الحياة، بغية معاقبة المسؤولين ودفع تعويضات لأسر الضحايا؛

(ك) تطبيق تدابير أكثر شفافية ووضع ضمانات في نظام السجون لمنع تعرض السجناء للعنف والمعاناة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، سيشكل تجديد الاتفاق المعقود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك السماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الإنسانية بزيارة السجون، إنجازا كبيرا؛

(ل) زيادة تواتر السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعمل على صعيد دولي، بدخول البلد كي تستطيع تقييم حالة حقوق الإنسان وعرض اختصاصها وتعاونها بغية تأمين إجراء تحسينات.

الحواشـــي

(١) صدرت في هذه القضية أيضا أحكام بالسجن على كارمن خوليا آرياس (٩ سنوات) وعمر دل بوسو ماريرو (١٥ سنة). وأفرج عن الأولى في عام ١٩٩٦ بشرط أن تغادر البلد طوال فترة بقاء الثاني في السجن.

(٢) انظر سوابق هذه القضايا في الوثيقة E/CN.4/1997/53، الفقرة ١٥ (ب).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (د).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ب).

(٥) صدر عن الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/1996/53، الفقرة ٢٠.

(٧) نفس المحاكمة التي حوكم فيها فيكتور رينالدو إنفانته إسترادا، انظر أعلاه.

(٨) ترد هذه الحالات الست في تقرير صادر عن هيئة العفو الدولية بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بعنوان "شاغل طبي: السجناء السياسيون الذين يحتاجون إلى عناية طبية".

(٩) صدقت كوبا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(١١) انضمت كوبا إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١.

(١٢) التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل: كوبا (CRC/C/15/Add.72).

(١٣) مؤتمر العمل الدولي، الاجتماع الخامس والثمانون، ١٩٩٧، التقرير الثالث (الجزء أولا - ألف)، تقرير لجنة خبراء تنفيذ الاتفاقات والتوصيات: تقرير عام وملاحظات حول بلدان معينة، الصفحة ١٧٩.

(١٤) E/CN.4/1997/53.

(١٥) الدورة الخامسة بعد المائة لمجلس النـواب الأمريكـي، مشروع القرار رقم ١٩٥١، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧.

(١٦) نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.

تذييـل

[الأصـل: بالإنكليزيـة]

مقتطفات من تقرير الرابطة الأمريكية للصحة العالمية المعنون "الحرمان من الغذاء والدواء: أثر الحصار الأمريكي على الصحة والتغذية في كوبا"

موجز النتائج

بعد دراسة استمرت عاما واحدا، توصلت الرابطة الأمريكية للصحة العالمية الى أن الحصار الأمريكي المفروض على كوبا قد أضر ضررا بليغا بالحالة الصحية والغذائية لأعداد كبيرة من المواطنين الكوبيين العاديين. وكما هو موثق في التقرير المرفق، فإن رأينا الطبي التخصصي هو أن الحصار الأمريكي قد تسبب في حدوث زيادة كبيرة في المعاناة - بل والوفيات - في كوبا. فعلى مدى عقود عدة، أثقل الحصار الأمريكي نظام الرعاية الصحية الكوبي بأعباء مالية كبيرة. ولكن منذ عام ١٩٩٢، تزايد عدد الاحتياجات الطبية غير الملبّاة - كعدم توافر الأدوية الضرورية للمرضى، وعدم توافر الأدوات اللازمة لأداء الأطباء لواجباتهم الطبية - تزايدا حادا. وهذا الاتجاه مرتبط مباشرة بواقعة حدثت في عام ١٩٩٢، حيث صدر قانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢، وهو قانون زاد من إحكام الحصار التجاري الأمريكي، الذي هو من أشد أنواع الحصار صرامة، لأنه يحظر بيع الأغذية ويقيّد بصورة حادة من بيع الأدوية والمعدات الطبية.

وقد أمكن تفادي كارثة إنسانية لا لشيء إلا لأن الحكومة الكوبية كانت قد خصصت مستوى مرتفعا من الدعم في الميزانية لنظام للرعاية الصحية وضع لتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية لجميع المواطنين. ومعدل وفيات الرضع في كوبا لا يزال يعادل نصف معدل وفيات الرضع في مدينة واشنطن العاصمة. ومع ذلك، فإن الحظر الغذائي الأمريكي والحظر الفعلي على توريد اللوازم الطبية قد أشاعا الفوضى والاضطراب في نظام الرعاية الصحية الأولية النموذجي في هذه الجزيرة. وقد تضاعفت الأزمة بفعل الضعف العام في الموارد الاقتصادية للبلد، وكذلك بسبب انقطاع التبادل التجاري مع الكتلة السوفياتية.

وفي الآونة الأخيرة، أدت عوامل أربعة الى حدوث تفاقم خطير في الآثار الإنسانية المترتبة على هذا الحصار التجاري الذي يبلغ من العمر ٣٧ عاما. وهذه العوامل الأربعة تنبثق كلها من الأحكام المبهمة لقانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢ الذي أصدره الكونغرس الأمريكي:

(١) حظر التبادل التجاري التكميلي: اعتبارا من عام ١٩٩٢، فرض قانون الديمقراطية الكوبية حظرا على التبادل التجاري التكميلي مع كوبا. وقد حد هذا الحظر بشدة من قدرة كوبا على استيراد الأدوية واللوازم الطبية من مصادر بلدان ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات الاستيلاء والاندماج التي حدثت مؤخرا بين كبرى شركات الأدوية الأمريكية والأوروبية قد زادت من تقليل عدد الشركات المسموح لها بالتعامل التجاري مع كوبا.

(٢) منح التراخيص: بموجب قانون الديمقراطية الكوبية، يجوز لوزارتي الخزانة والتجارة الأمريكيتين، من حيث المبدأ، منح تراخيص لفرادى مبيعات الأدوية واللوازم الطبية، التي يفترض أنها لأسباب إنسانية، للتخفيف من أثر الحصار على مستوى الرعاية الصحية. وعلى حد قول مديري الشركات الأمريكية، فإن أحكام منح التراخيص هي، في واقع الأمر، من التشدد بحيث حققت أثرا عكسيا. فعند تنفيذها، تثبط هذه الأحكام تماما أي تبادل تجاري طبي. كما أن عدد التراخيص الممنوحة - أو حتى الملتمسة منذ عام ١٩٩٢ - ضئيل. كذلك، رفض منح عدد كبير من التصاريح الخاصة بالمعدات الطبية والأدوية بسبب أن هذه الصادرات "من شأنها أن تضر بمصالح السياسة الخارجية الأمريكية".

(٣) الشحن: منذ عام ١٩٩٢ والحصار يحظر على السفن شحن أو تفريغ بضائعها في موانئ الولايات المتحدة لمدة ١٨٠ يوما بعد تسليمها بضائع الى كوبا. وقد ثبّط هذا الحكم شركات الشحن، تثبيطا قويا، من تسليم المعدات الطبية الى كوبا. ونتيجة لذلك، ارتفعت تكاليف الشحن ارتفاعا كبيرا وحدت من تدفق كميات أخرى من الأغذية والأدوية واللوازم الطبية، بل والبنزين اللازم لسيارات الإسعاف. فخلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، أنفقت الشركات الكوبية ٨,٧ ملايين دولار إضافية على شحن واردات طبية من آسيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية بدلا من الولايات المتحدة المجاورة.

(٤) المساعدة الإنسانية: تعتبر التبرعات الخيرية بديلا غير كاف للتبادل التجاري الحر في الأدوية واللوازم الطبية والأغذية. فالتبرعات المقدمة من المنظمات الأمريكية غير الحكومية والوكالات الدولية لا تكاد تعوض عن المشاق التي يتعرض لها نظام الصحة العامة الكوبي من جراء الحصار. وعلى أي حال، فإن المماطلة في منح التراخيص، فضلا عن القيود الأخرى، قد ثبطت بشدة التبرعات الخيرية المقدمة من الولايات المتحدة.

وفي مجموعها، فرضت هذه العوامل الأربعة قيودا شديدة على نظام الصحة الكوبي. ذلك أن انحسار توافر المواد الغذائية والأدوية واللوازم الطبية الأساسية - كقطع الغيار اللازمة لأجهزة الأشعة السينية التي تبلغ من العمر ٣٠ عاما - قد أسفر عن وقوع خسائر إنسانية فادحة. فقد سد الحصار الكثير من المنافذ بحيث أن الأطباء الكوبيين وجدوا أن من المستحيل، في بعض الحالات، أن يحصلوا من أي مصدر، وفي أي ظروف، على الأدوية اللازمة لإنقاذ حياة مرضاهم. ونتيجة لذلك، مات هؤلاء المرضى. وبوجه عام، نجد أن نظاما للصحة العامة متطورا وشاملا نسبيا يجري تجريده، بصورة منظمة، من الموارد الأساسية. كما أننا نجد أن الحصار مضروب، بصورة خاصة، حول عنابر المستشفيات المجهزة بتكنولوجيا متقدمة والمخصصة لعلاج مرضى القلب والكلى. بل أن بعض الجوانب الأساسية للنظام الصحي - مثل نوعية المياه والأمن الغذائي - محاصرة هي الأخرى.

وقد وضع فريق الرابطة، المؤلف من تسعة خبراء طبيين، يده بالتحديد على المشاكل الصحية التالية التي أوجدها الحصار:

(١) سوء التغذية: تسبب الحظر الشامل المفروض على بيع المواد الغذائية الأمريكية في حدوث حالات نقص خطيرة في التغذية، لا سيما لدى الحوامل، أدت بدورها إلى حدوث زيادة في نسبة المواليد

قليلي الوزن. وإضافة إلى ذلك، تسببت حالات نقص الأغذية في تفشي الإصابة بأمراض الأعصاب بنسبة مأساوية، حيث بلغ عدد المصابين عشرات الآلاف. وحسب أحد التقديرات، انخفضت الجرعة اليومية من السعرات الحرارية بنسبة ٣٣ في المائة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣؛

(٢) نوعية المياه: يحد الحصار بشدة من إمكانية حصول كوبا على كيماويات معالجة المياه وعلى قطع الغيار اللازمة لشبكة مياه الشرب بالجزيرة. وقد أدى هذا إلى انحسار إمدادات المياه الصالحة للشرب بصورة خطيرة، مما أصبح بدوره من عوامل ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات نتيجة للأمراض التي تنقلها المياه؛

(٣) الأدوية والمعدات الطبية: من أصل ٢٩٧ ١ دواء كانت متوفرة في كوبا في عام ١٩٩١، لا يستطيع الأطباء حاليا أن يحصلوا إلا على ٨٨٩ من هذه الأدوية ذاتها. بل إن الكثير منها لا يتوافر ألا بصورة متقطعة. ولأن معظم الأدوية الهامة الجديدة تصنعها شركات أدوية أمريكية، فإن الأطباء الكوبيين يحصلون على أقل من ٥٠ في المائة من الأدوية الجديدة المتوفرة في السوق العالمية. وبسبب الآثار المباشرة أو غير المباشرة للحصار، أصبح معظم اللوازم الطبية الروتينية شحيحا أو غير متوفر على الإطلاق في بعض العيادات الكوبية؛

(٤) المعلومات الطبية: على الرغم من أن المواد الإعلامية معفاة من الحظر التجاري الأمريكي منذ عام ١٩٨٨، خلصت الدراسة التي أجرتها الرابطة إلى أن الممارسة العملية تبين أن ما يدخل كوبا أو يخرج منها من معلومات ضئيل جدا، وذلك بسبب قيود السفر، وقوانين العملة، وصعوبات الشحن. والذي يعاني من جراء ذلك هم العلماء والمواطنون في البلدين. فمن المفارقات أن الحصار يضر ببعض مواطني الولايات المتحدة بحرمانهم من الاطلاع على آخر ما توصلت إليه البحوث الطبية الكوبية - بما في ذلك بعض المنتجات مثل لقاح الالتهاب السحائي من الفئة (ب)، والإنترفيرون والاستربتوكينيز اللذين يُنتجان بتكلفة زهيدة، ولقاح للإيدز يجري حاليا تجربته على متطوعين من البشر.

الخسائر البشرية

يمكن حساب الخسائر البشرية التي سببها الحصار إحصائيا وتوضيحيا. وفيما يلي بعض النقاط البارزة من التقرير:

- انخفض عدد العمليات الجراحية من ٧٩٠ ٨٨٥ في عام ١٩٩٠ إلى ٥٤٧ ٥٣٦ في عام ١٩٩٥، وهو مؤشر واضح على تقلص موارد المستشفيات. وتواجه الخدمات الجراحية حالات عجز في معظم عقاقير التخدير الحديثة ومعداتها، والقساطر التخصصية، والمضادات الحيوية من الجيل الثالث، وغير ذلك من الأدوية الهامة، والخيوط الجراحية، والأدوات الجراحية، والأقمشة اللازمة لزي الجراحين الأخضر، ومعدات تكييف الهواء، واللوازم التي تستعمل مرة واحدة؛

- أدى تدهور إمدادات المياه في كوبا إلى تزايد معدل الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه، مثل الحمى التيفودية، والدوسنطاريا، والتهاب الكبد الفيروسي. أما معدل الوفيات بسبب الإسهال الحاد، على سبيل المثال، فازداد من ٢,٧ من كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ١٩٨٩ إلى ٦,٧ من كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ١٩٩٤. وخلال نفس الفترة، تزايد بصورة ملحوظة معدل الوفيات الناتج عن الدوسنطاريا الأميبية والعصوية؛

- يحد الحصار الأمريكي من إمكانية حصول مرضى الإيدز الكوبيين على مجموعة متنوعة من الأدوية. فقد وجدت الرابطة أن الحصار مسؤول مباشرة عما يصل إلى ست حالات تأخير في العلاج بعقار A Z T (أزيدوثايميدين) لما مجموعة ١٧٦ مريضا بفيروس نقص المناعة البشرية في كوبا، في الوقت الذي كان فيه هذا العقار هو الدواء الوحيد المعتمد الذي أُعلن أنه يساعد على إبطاء معدل انتشار الفيروس. وكما ذكر أحد العاملين في مجال مكافحة الإيدز للرابطة، فإن "المشكلة هي أن مرضانا ليس لديهم وقت للانتظار"؛

- قامت الرابطة بزيارة عنبر للأطفال، كان عندئذ مفتقرا - لليوم الثاني والعشرين - لعقار هيدروكلوريد الميتوكلوبراميد، وهو دواء يُعطى مع أدوية أخرى، مثل بيتاميثازون، كعلاج كيماوي للأطفال. وبدون ما يحدثه هذا العقار من آثار واقية من الغثيان، كان نزلاء العنبر، وعددهم ٣٥ طفلا، يتقيأون بمعدل يتراوح متوسطه بين ٢٨ و ٣٠ مرة يوميا؛

- أمراض القلب هي السبب الأول للوفاة في كوبا. فمنذ عام ١٩٨٩، ازداد معدل الوفيات لكل من المرأة والرجل، حيث ارتفع من ١٨٩,٣ حالة وفاة من كل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٨٩ إلى ١٩٩,٨ حالة وفاة من كل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٩٥. وفي إحدى الحالات، شخص أطباء القلب الكوبيون حالة مريض مصاب بأزمة قلبية على أنها حالة عدم انتظام في ضربات بطيني القلب. وكان يلزم لإنقاذه توافر جهاز لوقف سرعة ضربات القلب يمكن زراعته في جسم المريض. ورغم أن شركة CPI الأمريكية - التي كانت وقتئذ تحتكر فعلا تصنيع هذا الجهاز - أعربت عن استعدادها لبيعه، فإن الحكومة الأمريكية رفضت منح ترخيص بتصديره. وبعد شهرين، توفي المريض؛

- في عام ١٩٩٣، رفضت وزارة الخزانة الأمريكية - لأسباب تتعلق ظاهريا بالسياسة الخارجية - منح ترخيص للشركة الألمانية التابعة لشركة "فايزر" ببيع كوبا رطلا من مادة "ميثوتريكسات" الفعالة لإجراء تجارب على عقار مضاد للسرطان؛

- حوالي ٤٨ في المائة من الأدوية الأمريكية الجديدة الـ ٢١٥ - التي كانت في عام ١٩٩٥ تمر بالمرحلة الأولى أو الثانية أو الثالثة من تجارب الإدارة الأمريكية للأغذية والعقاقير - مخصصة بالتحديد لعلاج سرطان الثدي. ولن تتمكن المرأة الكوبية تماما من الحصول على أي منها طالما ظل الحصار قائما؛

- الأطفال الكوبيون المصابون بسرطان الدم محرومون من الحصول على الأدوية الجديدة التي تطيل أعمارهم. فعلى سبيل المثال، أقرت الإدارة الأمريكية للأغذية والعقاقير عقار "أونكاسبار" (بيغاسبارغيز) الذي أنتجته شركة "إنزون" الأمريكية لعلاج المرضى المصابين بحساسية لعقار L-Spar (I-asparginase). والعقاران يخففان من حدة المرض لمدة أطول عند إعطائهما لعلاج سرطان الدم اللمفاوي الحاد. إلا أن عقار L-Spar يحدث حساسية بنسبة ٤٠ في المائة عند استعماله لأول مرة، وبنسبة ٧٠ في المائة لدى مرضى سرطان الدم اللمفاوي الحاد المنتكسين. كذلك، فإن عقار "أونكاسبار" أقل ضررا بالنسبة لطفل يعاني من سرطان الدم اللمفاوي الحاد، وذلك لأنه لا يحتاج إلا إلى سدس عدد مرات الحقن بعقار "L Spar". غير أن الحصار يحرم الأطفال الكوبيين من هذا الابتكار. وإذا ما ترك هذا النوع من سرطان الدم بدون علاج، فإن المصاب به يموت في ظرف شهرين أو ثلاثة أشهر.

- بوجه عام، فإن الحصار يحظر فعليا على كوبا شراء ما يقرب من نصف العقاقير العالمية الجديدة المطروحة في الأسواق.

- - - - -